

من وزيرة المالية
إلى

الموضوع: حول طلب توضيحات جبائية بخصوص عقد صفقة
المرجع: مكتوبكم عدد 6684 بتاريخ 12 أكتوبر 2016.

لقد أفدتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أن الشركة ***** أبرمت عقد صفقة مع الشركة ***** قصد بناء 47 شقة تمّ تسجيله بالمعلوم الأدنى المنصوص عليه بالفصل 68 مكرر من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي. كما أفدتم أنه نظرا لصعوبة تسويق المساكن موضوع الصفقة قررت الشركة ***** فسخ عقد الصفقة المذكور وتستفسرون تبعا لذلك ما إذا كان المعلوم النسبي الموظف على الصفقات والمحدّد بـ0.5% من مبلغ الصفقة يبقى مستوجبا وهل تعدّ الشركة ***** ملزمة بخصم معلوم التسجيل المستوجب من المبالغ التي سيتم دفعها لجبر الضرر لفائدة الشركة *****

وجوابا، أتشرف بأن أحيطكم علما أنّ معلوم التسجيل النسبي المذكور يصبح مستوجبا ويبقى كذلك بمجرد إتمام إجراءات إبرام الصفقة الذي يمثل الحدث المنشأ للمعلوم وأنّ أحكام الفصل 68 مكرر هي مجرد آلية لتيسير دفع المعلوم المستوجب ولا تمسّ بحق الخزينة في استخلاصه.

من ناحية أخرى، تعدّ الشركة ***** ملزمة قانونا بخصم مبلغ المعلوم من المبالغ التي سيتمّ دفعها لجبر الضرر ودفعه لخزينة الدولة في الأجل المحدّد لذلك.

وتقبلوا فائق عبارات التقدير.

والمسّلام

عن وزيرة المالية وبتفويض منها

المدير العام
للإدارة والتشريع الجبائي

الإمضاء: سهام بوعديري ناصية